عن المال الضمار وعن الدين لان صاحب الدين لا يقدر اخذ المال من المديون بلا قضاء
ولا رضاء فصار كالمال المغصوب منه واحترز عن صداق المرادة على قول الامام
اذا كان ابلا سائمة باعيانها غير مقبوضة وفي شرح السيد للهداية المال
الضمار هو الغايب الذي لا يرجى حصوله فاذا رجي فليس بمال ضمار وقيل
اصله من الاضمار وهو التغييب يسمى ضمارا لانه غير منتفع به كالبعير الضمار
غير منتفع به لهزاله **واعلم** ان مال المديون مشغول بحاجته الاصلية
وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المآل اذ
الدين حايل بينه وبين الجنة فصار كالماء المستحق للشرب فيكون ملك المديون
ملكا غير تام كملك المكاتب فعلم من هذا ان ملك التام ما يملكه المكاتب يدا
ورقبة وفي البزدوي ان كان الدين مهرا مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به
عادة وفي الكافي لا فرق بين المؤجل والحال وفي الخانية ان الدين اذا
لحقه بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة لانه عرف مانعا والحاجة الاصلية
ما لا بد منه في المعاش قيل ما يدفع الهلاك حقيقة كالنفقة ونحوها او تقديرا
كالدين يمنع الحبس الذي هو كالهلاك وكتب العلم لاهله منها فان الجهل كالهلاك
عنده **قوله** ما لم يبعه لان نية الخدمة قد تقررت فلا بد من مزيلها وهو البيع لان
البيع اذا لم تتصل بالعمل لانه لم يتجره بخلاف الخدمة فانه ترك التصرف المزيل
فيحصل بمجرد النية وهذا كالكافر اذا نوى الايمان لم يصر مؤمنا لان الايمان تصديق
بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال لاتصال النية
بالمنوي وهو ترك اعتقاد حقيقة الله تعالى نعوذ بالله كذا في النطاقي **قوله**

وما اشترا

وما اشترى لها كان لها لاتصال النية بالعمل وهو الشراء بخلاف ما ورث لانه لا عمل
**واعلم** ان من اشترى شيئا لم يصح فيه التجارة لا يصير للتجارة كمن اشترى ارضا
عشرية او خراجية بنية التجارة لا يجب فيه زكاة التجارة والا لزم اجتماع الحقين
بسبب واحد وهو الارض فبقيت الارض على ما كانت عليه **قوله** عند محمد خلافا لابي
يوسف دليل محمد ان الواجب شايع في الكل ودليل ابي يوسف ان البعض غير متعين لكون
الباقي محلا للواجب بخلاف تصدق الكل لعدم المزاحم اذ لم يبق محل الواجب وفي الخانية
لو وهب الذي ينوي به زكوة مال غيره لا يسقط وكذا لو نوى زكوة دين آخر على
غيره وفي البزازي مات وعليه ديون ان كان قصد الاداء لا يؤاخذ به يوم القيمة
لانه لم يتحقق المطل **باب زكوة الاموال** بدأ بنصاب الابل اقتداء بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بدأ بزكوة الابل ذكره في المبسوط **قوله** بخت
او عراب البخت جمع بختي كروم جمع رومي والبختي هو الذي يتولد من العربي والعجمي وله
سنامان فان اصله بخت نصر البابلي جمع بين الفالج والعربي فتولد من بينهما فسمي
الولد بختيا قال في الهداية ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة الذود من الابل
من الثلث الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها اضافة خمس الى ذود كما
في قوله تسعة رهط في كونها اضافة العدد الى مميزه اي هو بمعنى الجمع كانه قال تسعة
انفس الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه الا انه وجبت الشاة في الابل بالنص
على خلاف القياس ولان الواحد من خمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب
شقص ضرر عيب الشركة فاوجب الشاة لانها يقرب بربع عشر الابل لانها كانت
تقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فايجابها خمس من الابل كايجاب الخمس

Copyright © King Saud University